

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 421 @ الذَّوْعُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْإِجَارَةُ خَالِيَةً مِنْ أَحَدِ الْخِيَارَاتِ وَلِذَلِكَ فَالَّتِي يَكُونُ فِيهَا أَحَدُ الْخِيَارَاتِ لَا تَكُونُ لَازِمَةً (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ 406 و 367) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 444) : يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ يَعْنِي كَوْنَهُمَا عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ . لِذَلِكَ لَا تَنْعَقِدُ إِجَارَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّابِي غَيْرِ الْمُؤْمَيِّزِ كَالْبَيْعِ وَمَادَّةُ 458 فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ (اُنْظُرْ الْمَوَادَّ 361 و 957 و 966) . أَمَّا الْبُلُوغُ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي نَفَادِ الْإِجَارَةِ وَلِذَلِكَ لَوْ آجَرَ الصَّابِي الْعَاقِلُ مَالَهُ مِنْ آخِرٍ وَكَانَ مَأْذُونًا فَلِإِجَارَتِهِ نَافِذٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 967) (الْهِنْدِيَّةُ) . كَذَلِكَ لَوْ آجَرَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا نَفْسَهُ مِنْ آخِرٍ ، وَأَوْفَى الْعَمَلِ اسْتِحْقَاقُ الْأُجْرَةِ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَهْلِكْ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُؤَسَّتِ أَجْرٌ فَيُعَدُّ الْمُؤَسَّتُ أَجْرٌ غَاصِبًا وَضَامِنًا لِتَشْغِيلِهِ إِيَّاهُ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ؛ وَلِهَذَا لَا تَلْزِمُهُ الْأُجْرَةُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 86) . إِجَارَةُ الْمَرِيضِ : لَا تُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْمُؤْجَّرِ وَلِذَلِكَ لَوْ آجَرَ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ مَا لَمْ يَنْفَكْ مِنْ آخِرٍ بِأَقَلِّ مِنْ أُجْرَةِ الْمُثَلِّ فِي الْإِجَارَةِ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْمَالِ لَا فِي ثُلُثِهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ إِعَارَتَهُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ جَائِزَةٌ فَكَذَا إِجَارَتُهُ جَائِزَةٌ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَادِهَا وَنَفَادِهَا الْمُؤْجَّرُ طَائِعًا مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَّا ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ فَقَطْ (الْهِنْدِيَّةُ ، الْبَزَّازِيَّةُ ، الْأَنْقِرُوبِيَّةُ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 445) يُشْتَرَطُ مُوَافَقَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَاتِّحَادِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ كَمَا فِي الْبُيُوعِ . يَنْطَبِقُ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ كُلُّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى هِمَا فِي الْبَيْعِ مِنْ الْأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . مُوَافَقَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ بِمَا يُوجِبُهُ الْمُؤْجِبُ فِي إِجَابِهِ عَيْنًا وَلَيْسَ لِلَّذِي يَقْبَلُ أَنْ يُغَيِّرَ الْمَأْجُورَ ، أَوْ الْمُؤَدَّةَ ، أَوْ يُفَرِّقَ الْمُتَفَعِّعَ ، أَوْ

يُبْعَضُ عَنْهَا ، أَوْ يُبَدِّلُهَا بِشَيْءٍ مَا . وَإِذَا كَانَ الْإِجَابُ وَاحِدًا
وَالْمَأْجُورُ مُتَعَدِّدًا ؛ فَلَا يَكُونُ الْقَابِلُ مُخَيَّرًا فِي تَقْرِيقِ
الصَّفْقَةِ وَإِنْ زَمَّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِهِ جَمِيعًا بِمَا سُمِّيَ مِنْ
الْبَدَلِ . اتَّحَادُ الْمَجْلِسِ : اتَّحَادُ مَجْلِسِ الْعَقْدِ شَرْطٌ سَوَاءٌ
أَكَانَ اتَّحَادًا حَقِيقِيًّا كَأَنْ يَقُولَ الْمُؤَجَّرُ أَجَرْتُكَ
وَالْمُسْتَأْجِرُ يَقُولُ قَبِلْتُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ
الْإِجَارَةُ إِذَا قَبِلَ الْإِجَابُ فِي مَجْلِسٍ وَالْقَابِلُ فِي آخَرَ ، أَوْ كَانَ
حُكْمِيًّا كَأَنْ يَكُونَ الْإِجَابُ وَالْقَابِلُ بِالْكِتَابَةِ ، أَوْ
الرِّسَالَةِ (انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 436) . وَيَكُونُ الْقَابِلُ مُخَيَّرًا
فِي الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِجَابِ حَتَّى انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ
وَأِنْ شَاءَ رَدَّ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ (خِيَارُ الْقَابِلِ) وَكَذَلِكَ
الْمُوجِبُ قَبِلَ الْقَابِلُ فَإِنْ شَاءَ ثَبَتَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ
رَجَعَ عَنْهُ وَقَدْ